

## الوديعة

**المسألة 1 - «الوديعة»** هي عقد بين شخصين على أن يدفع أحدهما ماله إلى الآخر ليبقى أمانة عنده. و تحتاج الوديعة إلى الإيجاب و القبول، سواءا كانا لفظيين أو بأن يفهم المودع المستودع أن دفع المال إليه هو لحفظه، و يتسلمه المستودع بهذا القصد.

**المسألة 2 -** يجب على المستودع حفظ الوديعة و ردّها إلى المودع عند مطالبتة، سواءا كان مسلما أو غير مسلم.

**المسألة 3 -** يشترط العقل و البلوغ في المودع و المستودع. ولكن يجوز الإيداع و استلام الوديعة للطفل المميز بإذن وليّه.

**المسألة 4 -** لايجوز لمن لم يتمكن من حفظ الوديعة أن يقبلها.

**المسألة 5 -** يجوز للمودع استرداد ماله متى شاء؛ كما يجوز للمستودع ردّ الوديعة متى شاء.

**المسألة 6 -** لا يكون المستودع ضامنا إلا إذا يتعدى فيه أو يقصر في حفظه.

**المسألة 7 -** إذا مات المودع فيجب على المستودع أن يوصل الوديعة إلى جميع ورثته فورا، أو يخبرهم بها. فإذا لم يفعل ذلك من دون عذر شرعي و تلف المال، فيكون ضامنا.

**المسألة 8 -** لو مات المستودع فيجب على وارثه ردّ الوديعة إلى المودع، أو إعلامه بذلك فورا.

**المسألة 9 -** لو أحس المستودع بأمارات الموت في نفسه، فإن أمكنه إيصال الوديعة إلى المودع أو وكيله وجب ذلك؛ و إن لم يمكنه وجب عليه الإيضاء و الاستشهاد على ذلك، و إعلام الوصي و الشاهد باسم صاحب المال و خصوصياته و محله.